لا تخلو بالانفصال لان عدم الانفصال سواء يتناول المقسم شيئا لا يتناول الاقسام ولما كان المقسم هنا هو القضية المعتبرة لم يكن متناولا للطبيعيات فلا يبطل الانفصال في وجها بمعنى عدم دخولها **قوله** لان قال صدق التالي الحصر عقلا لان اما ان يكون بين المقدم والتالي علاقة اولا فان كان الاول فالقضية لزومية وان كان الثاني فالقضية اتفاقية ولا احتمال للثالث **قوله** والمراد بالعلاقة هنا انما قال هنا اشارة الى ان لها معنى آخر وهو التعلق بين الشيئين سواء كان ذلك التعلق هو العلية والتضايف او لا بل شيئا آخر فالعلاقة بالمعنى الآخر اعم منها بالمعنى المذكور **قوله** كالعلية والمعلولية والتضايف العلية كون الشيء سببا للآخر كما ان طلوع الشمس سبب لوجود النهار والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يمكن ان يتعقل احدهما بدون الآخر كالابن والاب فانه لا يمكن ان يتعقل الاب بدون الابن لوقوع جزء من مفهوم الاب لان مفهوم الاب شيء له الابن وبعبارة اخرى هو الشيء يتولد من نطفته شيء آخر من نوعه او جنسه وهو الابن وكذلك لا يمكن تعقل الابن بدون الاب لان الاب وقع جزءا من مفهوم الابن اذ الابن شيء له الاب او شيء يتولد من نطفة شيء آخر من نوعه او جنسه **قوله** كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار علاقة يستلزم بسببها الاول والثاني وعدم علمنا بالعلاقة لا يستلزم نفيها في الواقع لكن مناقشة في المثال بعد وضوح المقصود ولا اعتداد بها المحصلين **قوله** فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان اه هذا الكلام بناء على الفرض لا على التحقيق يعني لما ادعى قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق مثلا للقضية الاتفاقية التي لا يكون فيها بين المقدم والتالي علاقة على سبيل الفرض قال على سبيل الفرض ايضا فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان اه تأمل **قوله** فالقضية منفصلة

حقيقية

حقيقية اي موجبة منفصلة حقيقية وان حكم في القضية بسلب التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية سالبة منفصلة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون الانسان كاتبا او اسود فان حكم في هذه القضية بسلب التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فانه يجوز ان يكون الانسان كاتبا او اسود ويجوز ان لا يكون كاتبا ولا اسود بل ابيض **قوله** فالقضية مانعة الجمع اي فالقضية موجبة مانعة الجمع وان حكم في مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فان حكم في تلك القضية بسلب التنافي في الكذب فقط فالقضية سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فكل مادة يصدق فيها الموجبة لمانعة الجمع يصدق فيها السالبة لمنع الخلو وكل مادة يصدق فيها الموجبة لمانعة الخلو يصدق فيها السالبة لمانعة الجمع وانما لم يبين اقسام السالبة المنفصلة الى هذه الاقسام الثلثة كما بين اقسام موجبتها اليها اعتمادا على ذهن المتعلم **قوله** كما تم اي كالامثلة التي مر ذكرها بقوله العدد اما زوج او فرد وهذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا وزيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان هذه القضايا كل واحد منها مركبة من جزئين **قوله** كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو اي العدد التام اما زائد او ناقص او مساو واما مطلق العدد فقد لا يكون شيئا منها كالعدد الفرد في احد عشر فانه ليس بزائد ولا ناقص ولا مساو وكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا انما يكون باعتبار الكسور التسعة وليس لاحد عشر كسور فلا يكون شيئا منها اعلم ان الضابطة التي يعرف بها احوال العدد المذكور من كونه زائدا او ناقصا او مساويا هي ان تأخذ الكسور منه وهي النصف الى العشر ثم تجمعها فان كانت زائدة على اصل العدد فهو زائد وان كانت مساوية له فهو مساو وان كانت ناقصة عنه فهو ناقص فالاثنا عشر عدد زائد لان له نصف وهو

Copyright © King Saud University

فان قيل في هذه القضية ان يكون بين التالي والمقدم اولا ... ان يكون ... اما ...